

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . يعني بعد الاستيفاء وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف .
- بلا نزاع وأرش الضرب .
- قوله ويتقسط الغرم على عددهم .
- بلا نزاع فإن رجح أحدهم غرم بقسطه .
- وهو المذهب نص عليه .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم وشرح بن منجي والوجيز وغيرهم .
- قال في النكت قطع به جماعة .
- ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل يغرم الكل .
- وهو احتمال ذكره بن الزاغوني .
- قوله وإن شهد عليه ستة بالزنى فرجم ثم رجح منهم اثنان غرما ثلث الدية .
- وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره